

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية التنمية الأهلية بنمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات

### الهدف:

يتمثل الهدف من هذه السياسة فيما يلي:

- حث الموظفين على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها؛
- تقديم وسيلة سرية للموظفين بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية؛
- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الامور غير الاخلاقية؛
- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

لا يراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو غيرها من قرارات الاعمال التي تتخذها المجموعة، ولا ينبغي استخدامها بغرض النظر بأثر رجعي في أي أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى.

### تعريفات:

#### الاحتيال :

تعرف الجمعية الاحتيال على أنه تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الامانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للمجموعة.

ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

الأمر غير الأخلاقية:

يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الاخلاق القويمة وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الانصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.

### المبلغ:

هو الشخص الذي يبلغ عن واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية داخل الجمعية، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاوّل الأعمال مع الجمعية.

## الإبلاغ:

هو العملية المتبعة في التبليغ عن واقعة الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية داخل الجمعية.

## تقييم المخاطر:

إن الإخفاق أو الإهمال في الالتزام بأحكام هذه السياسة قد يعرض الجمعية لعدد من المخاطر التي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- الإخفاق في رصد ووقف أي واقعة احتيال قد تفضي إلى خسارة فادحة بالنسبة للجمعية.
- تدهور سمعة الجمعية وصورتها وتراجعها سلبا بسبب الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية؛
- الإخفاق في استعادة الأصول المسروقة أو المُساء استغلالها؛
- المخاطر القانونية المحتملة.

## من المسؤول عن الإبلاغ عن التصرفات غير الاخلاقية؟

كل موظف أو مسؤول أو عضو بمجلس الإدارة أو طرف خارجي يتحمل مسؤولية الإبلاغ عن أي تصرف غير أخلاقي وقع بالفعل أو يحتمل وقوعه. التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

أي موظف أو مسؤول أو عضو بمجلس الإدارة أو طرف خارجي علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقية أو غير قويمه، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها (ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ "مخالفة") إنما يكون مسؤولاً – بل وملزماً – بالإبلاغ عن التصرف وفقا لأحكام سياسة الجمعية. في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشرة بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على المدير حينئذ الإبلاغ عن الواقعة محل البلاغ فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة. وينبغي للمدير المباشر ألا يباشر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصورة مستقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والاجراءات المتبعة لديها.

## إجراءات الإبلاغ:

يجوز لأي موظف أو مسؤول أو عضو بمجلس الإدارة أو طرف خارجي الإبلاغ أو مراجعة الحالات المتعلقة بالسلوك الاخلاقي بالمخاوف أو الشكاوى أو المخالفات الواقعة من خلال الإبلاغ عن المخالفات غير الاخلاقية وابلغ الامين العام بالأمر إما بصفة شخصية أو كتابة للإبلاغ عن المخالفات غير الاخلاقية.

## سرية المعلومات وسرية الهوية:

كل المخالفات المبلغ عنها تُعامل بسرية كاملة على مستوى المعلومات والهوية. وقد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة السلطات الحكومية المختصة، لكن يمكن الاطمئنان التام إلى للإبقاء على سرية هوية المبلغ وتوفير الحماية له بأقصى قدر ممكن. ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركتهم. ونظرا لطبيعة التحقيق، أو حيثما اقتضت الامور ذلك بحكم القانون أو النظام، قد يكون من اللازم الافصاح عن هوية المبلغ. ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة إجراءات قانونية وبحكم القانون المعمول به.

## هل العملية سرية؟

كل المخالفات المبلغ عنها تُعامل بسرية كاملة على مستوى المعلومات والهوية. هل يحصل المبلغ على الحماية إذا أبلغ عن واقعة احتيال أو عن أمر غير أخلاقي؟ نعم، يمكن الإبلاغ عن المخالفة دون خوف من التعرض للمضايقة أو تأثير سلبي على الدرجة الوظيفية أو الفصل من العمل أو التعرض لإجراء تأديبي أو إجراء انتقامي أو تعليق العمل أو أي تهديدات أو أي وسيلة من وسائل التمييز أو الانتقام من جانب الشركة.

## نموذج اعتماد

### من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فقط اطلع رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بنمار في اجتماعه الثامن يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٣/١٤٤٤هـ الموافق ١١/٩/٢٠٢٢م على سياسة جمع التبرعات بجمعية لتنمية الأهلية بنمار، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة للاعتماد.

